جـامعة أمحمد بوقرة – بومرداس -
كلية الحقوق و العلوم السياسية – بودواو-

قسم القانون العام

الإطار القانوني لمهنة الموثق في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبات:
سماح قريش
حمزة شيبة

إشراف الأستاذة
د. قرنان فضيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. العرفي فاطمة	أستاذة محاضرة (أ)	رئيسا
د. قرنان فضيلة	أستاذة محاضرة (أ)	مشرفا ومقررا
نشادي عائشة	أستاذة محاضرة "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

إهـــــداء

بعد تعب ومشقة انتهت سنوات في سبيل العلم والحلم

سنوات حملت في طياتها أمنيات الليالي، وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

إلى نفسي العزيزة أول، ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

إلى كل من سعى معي لاتمام مسيرتي الجامعية

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، من تعبت وربت وسهرت ليالي طوال، أمي الغالية

إلى اليد الخفية التي أزالت من طريق الأشواك

إلى داعمي الأول " عمي"

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود، وأعطاني بدون مقابل

إلى سندي وملاذي أبي الغالي.

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وجعلوا من أيامي نورا اخوتي الأحبة (شيماء، إكرام، نور الهدى، يونس).

إلى من تعلقت بها الروح قبل القلب صديقتي " رحمة" من رسمت في عقلي أغلى الذكريات حبيبتي الغالية.

إلى الذي اختارني شريكة حياته الذي دعمني بدون حدود وجعل الحياة أجمل بوجوده " خطيبي زكرياء".

إلى كل من ساندني من عائلتي " صفاء" شكرا جزيلا.

انتهت مسيرتي الجامعية بعد التعب والمشقة، مشاعر مختلطة بين فرحة التخرج وحزن الوداع، أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا وآخرا والحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

سماح

إهـــــداء

إلى أبي العزيز

لقد كنت دائمًا السند والداعم الأكبر لي، أشكرك على كل لحظة قدمت فيها لي الحب والتشجيع. بفضلك، وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

وإلى أمي الحبيبة

لا أستطيع أن أعبر بالكلمات عن مدى امتناني لك. لقد كنتِ النور الذي أضاء طريقي والصوت الذي أرشدني دائمًا. بدونك، لم أكن لأصل إلى هذه المرحلة من النجاح.

وأود أن أعبر عن فخري واعتزازي بكوني جزءًا من عائلة آل شيبة. تلك العائلة التي غمرتني بالحب والدعم، وأعطتني القوة والإلهام لتحقيق أحلامي. شكراً لكل فرد من أفراد عائلة آل شيبة، فبدونكم لم يكن هذا الإنجاز ممكنًا

لكم جميعا مني كل الحب و الإمتنان

حمزة شيبة

مقدمة

مقدمة

تتسارع التطورات الاجتماعية والاقتصادية بشكل ملحوظ، مما يؤدي إلى تزايد تعقيد وتشعب العلاقات بين الأفراد. ومع اتساع هذه العلاقات وتداخلها، تزداد احتمالية تصادم المصالح الشخصية، في هذا السياق، يتابع كل من الفقه والقانون هذا التطور بعناية لضمان عدم وقوع هذه التصادمات، ورغم هذه الرقابة، قد يحدث أحياناً أن يتعدى البعض على حقوق الآخرين ظلماً دون وجود مبرر قانوني. لذلك، يجب على من يطالب بحق أن يثبت دعواه، ومن بين الوسائل التي تساعد في إثبات الحقوق، تأتي الكتابة التي اهتم بها الفقهاء، وقد أدى هذا الاهتمام إلى ظهور مهنة التوثيق، التي تلعب أساسياً في تعزيز التنمية واستقرار المعاملات بين الأفراد، من خلال توفير ضمان قانوني وضبط فعال للعلاقات بين الناس.

مهنة التوثيق تعد واحدة من الأدوات القانونية الأساسية التي تعتمد في تنظيمها على مرجعية قانونية محددة في القوانين الأساسية الخاصة بها، تتضمن هذه القوانين القواعد والأنظمة التي تنظم عمليات التوثيق، بالإضافة إلى ما يُعرف بالأعراف والتقاليد المهنية وآدابها. هذه العناصر تسهم في حماية الحقوق والأموال واستقرار المعاملات.

تماشيًا مع التطورات التي شهدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، ولاسيما في المجالات المدنية والتجارية والعقارية، قام المشرع الجزائري بتحديث منظومته القانونية عبر إصدار قانون توثيق جديد برقم 06-02 المؤرخ في 2006 ، ويعكس التزام المشرع بدور التوثيق في ضمان حماية حقوق المتعاقدين واستقرار معاملاتهم

من خلال الصبغة الرسمية التي يمنحها للتعاقدات، يعزز هذا القانون العدالة الوقائية للعقود التوثيقية، ويهدف الى توفير أمان قانوني للمتعاقدين، والحد من النزاعات المستقبلية المتعلقة

بحقوقهم، كما يعزز ثقة الأطراف في العقود الرسمية ويوفر مجموعة من الضمانات التي تدعم التنمية الاستثمارية سواء على الصعيد الوطني أو الأجنبي.

أهمية الموضوع:

1. حماية الحقوق والمصالح: يعدل التوثيق القانوني وسيلة أساسية لحماية حقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات من خلال توثيق العقود والصفقات وضمان الشفافية والوضح في المعاملات، مما يقلل من فرص حدوث النزاعات القانونية.
2. تعزيز الثقة في النظام القانوني: يساهم النظام القانوني للموثق في تعزيز الثقة في النظام القضائي والمؤسسات القانونية عندما يدرك الأفراد والمؤسسات أن هناك إطارا قانونيا محكما يضمن توثيق وتصديق المعاملات تزداد ثقتهم في الدخول في صفقات قانونية جديدة.

تنظيم العمل التجاري والعقاري: يساهم الموثق في تنظيم العمل التجاري والعقاري من خلال توثيق كافة أنواع المعاملات بما في ذلك شراء وبيع العقارات وتأسيس الشركات وعقود العمل وغيرها، وهذا ما يساعد في تحقيق النظام والانضباط في هذه المجالات الحيوية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية: الاهتمام بالموضوع من جانب دراسة مهنة التوثيق بشكل عام والرغبة في معرفة طبيعة هذا الموضوع والإطلاع على إشكالياته العلمية المطروحة، والمشاكل التي تعترض ممارسة هذه المهنة.

أسباب موضوعية: قلة الدراسات التي عالجت هذه المسألة

– محاولة الوقوف على الأخطاء التي قد يقع فيها الموثق حال تأدية لمهامه ومعرفة مسؤولياته المترتبة عليه.

– ضرورة تحسين التشريعات الحالية

تطوير النظام القضائي من بحيث تقديم توصيات يمكن أن تساهم في تطوير النظام القضائي الجزائري مما يعزز من فعاليته وكفائته لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

- **أهداف الدراسة:**
- التعريف بالموثق باعتباره اليد الفاعلة في تسيير مرفق التوثيق
- توضيح دور الموثق
- تعزيز الأمان القانوني حيث يعتبر التوثيق وسيلة فعالة لضمان الأمان القانوني في المعاملات التجارية والشخصية مما يحمي حقوق الأطراف ويقلل من النزاعات القانونية.
- حماية حقوق الأفراد والمؤسسات، يعد التوثيق أداة أساسية لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، حيث يضمن وضوح وشمولية العقود والصفقات مما يقلل من احتمالية حدوث نزاعات بين الأفراد.

حدود الدراسة:

تحددت الدراسة ب :

- **الحدود المكانية** : لقد تم التركيز في هذه الدراسة على الاقليم الوطني الجزائري وهذا من خلال تسليط الضوء على نظرة المشرع الجزائري في معالجته لهذا القانون.
- **الحدود الزمنية :**

الدراسات السابقة: قلة الدراسات في الفقد الجزائري والتي عالجت موضوعنا الإطار القانوني لمهنة الموثق في التشريع الجزائري ، حيث أن هذا الموضوع لم يحظى بنظرة بحثية شاملة ، حيث نجد من بين هذه الدراسات : " مذكرة ماستر بعنوان المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري " من اعداد الطالب فرحي شرف الدين تخصص قانون جنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي بتبسة .2021-2022. أما الدراسة الثانية جاءت تحت عنوان " المسؤولية القانونية للموثق في القانون الجزائري " من اعداد الطالب محمد براهمي وهي مذكرة ماستر لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي بتبسة لعام 2017-2018.

صعوبات البحث :

وكغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة أهمها نقص المراجع في هذا المجال وخاصة المراجع المخصصة في المجال التوثيقي، وكذا تشعب الموضوع وصعوبة الإلمام بجميع العناصر الملمة بهذا الموضوع.

إشكالية البحث:

- **كيف نظم المشرع مهنة الموثق؟ وما هي المسؤولية القانونية المترتبة على أخطاء الموثق؟**
- ومما سبق سنقوم بمحاولة الإجابة عن بعض التساؤلات المتفرعة من الإشكالية المذكورة :

1- من هو الموثق ؟

2-ما هي المؤهلات والمتطلبات التي يجب توافرها في الشخص ليصبح موثقاً؟

3-ما هي أنواع الأخطاء التي قد يرتكبها الموثق؟

4-ما هي المسؤولية القانونية التي تترتب على الأخطاء التي يرتكبها الموثق؟

منهج الدراسة :

وفي ضوء هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي بشكل أساسي لأننا استندنا على نصوص قانونية منظمة لمهنة الموثق ،وقانون العقوبات والقانون المدني للإلمام بالمسؤوليات التي يمكن أن تثار أثناء تأدية الضابط العمومي لمهامه، والموثق بشكل خاص.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بوضع الخطة التالية:

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمهنة التوثيق

المبحث الأول : ماهي مهنة التوثيق

المبحث الثاني : الاطار التنظيمي لمهنة التوثيق

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر

المبحث الأول : المسؤولية المدنية للموثق

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للموثق

خاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق

المبحث الأول: ماهي مهنة الموثق في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق في القانون الجزائري

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف مهنة الموثق في الفرع الأول، وشروط الالتحاق بمهنة الموثق في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الموثق

نظرا لمكانة ودور الموثق وأهميته البالغة في ظل المقتضيات المعاصرة، سنتطرق إلى تعريف الموثق الذي أشار إليه المشرع الجزائري ونظم مهنة التوثيق بمجموعة من القواعد وأحكام، وهذا راجع لأهميتها البالغة في تنظيم المعاملات بين أفراد المجتمع، ومن بين النصوص القانونية التي تتعلق بمهنة الموثق نذكر القانون 06_ 02 الذي لم يقدم تعريفا لمهنة الموثق.

أولا: تعريف الموثق لغة

هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة ودقة، وهو من يوثق التصرفات والعقود بين الناس بالطرق الرسمية.

كما أن التوثيق له عدة معاني، فمرة يكون بمعنى العقدة، مرة يأتي بمعنى البتوت، كما أنه يأخذ معنى الشد والإحكام، وقد يراد به الأخذ بالوثاقة والوثيقة، كما يراد به العهد والإيمان[1].

ثانيا: تعريف الموثق اصطلاحا

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا تلك التي يرغب أصحابها في إعطاءها صيغة رسمية، حيث عرف المشرع الجزائري الموثق بأنه " مجرد ضابط عمومي مكلف بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الأطراف إضفاء الصبغة الرسمية عليها "[2]

---

[1] أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 16.

[2]: وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دارسة قانونية تحليلية، دار هومة, 2009 ، ص25 .

فإذا كان مصطلح الضابط العمومي من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري، فإن أول نص تشريعي تضمن هذا المصطلح باللغة العربية هو القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 في نص المادة 05 منه[1]، وقد تزامن مع إعداد وصدور قانون التوثيق المذكور تعديل بعض أحكام القانون المدني لا سيما المواد 324 وما يليها[2].

ذلك ما انتهجه المشرع الجزائري تماشيا مع روح التشريع العالمي والمبادئ الأساسية المقررة في الاتحاد العالمي للتوثيق، حيث صدر قانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في الجزائر، إذ عرف الموثق بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص في إضفاء الصيغة الرسمية عليها.

إذ نص القانون رقم 02/06 صراحة على أن الموثق مفوض من قبل السلطة العمومية، وذلك من أجل تمكين الموثق من أداء مهامه المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود، وهي من أجل العقود الرسمية سواء التي تنص على وجوب رسميتها، أو تلك التي يود أصحابها إعطائها الصفة الرسمية.

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموثق

أولاً : شروط عامة من المعلوم بالضرورة أن للإلتحاق بأي منصب يجب أن تتوفر في المترشح عدة شروط منها الحصول على جنسية جزائرية و التمتع بكافة الحقوق المدينة والأدبية بالإضافة إلى شرطي السن والقابلية المادية المتطلبة في سائر المهن، وهذه الشروط لا تستدعي شرحها، ذلك أنه لا توجد أي استثناءات في تطبيقها، ما عدا شرط الجنسية ، حيث لم يكن الموثق تابع للتوظيف العمومي، وكان ثمة موثقين فرنسيين يمارسون مهامهم في إطار التعاون مثلما نص على ذلك المادة 15 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و فرنسا المؤرخ في 28 أوت 1962 غير أنه في خلال عام 1964 لم يبق هناك أي موثق فرنسي وذلك بعد أن أصبحت تابعة للوظيف العمومي واستبعاد إمكانية التجنس

[1] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 17

[2] وسيلة وزاني، مرجع سابق ، ص 68.

ثانيا: شروطها الخاصة : تتمحور الشروط الخاصة حول ثلاث نقاط أساسية لا غنى عنها لأي مترشح لمهنه التوثيق ألا وهي النسب والشهادة بالإضافة إلى اجتياز المسابقة الوطنية

1- **سن المترشح :** لقد استوجب المشرع الجزائري في المادة 06 [1]من القانون 02.06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بلوغ المترشح التوثيق 25 سنة على الأقل كحد أدني ، نظرا لما تتميز به المهنة التوثيقية من خصائص و مميزات تنفرد بها عن باقي المهن الحرة كسبب لإعطاء الأهمية والمكانة اللائقة لشرط السن لما له من آثار ونتائج إيجابية على صعيد التعامل، فلا يمكن القيام بأي مهنة قبل هذا السن المشروع وخاصة إذ كانت المهنة صعبة وذات مسؤولية تتطلب جهدًا وتكوينا في الميدان ، لانها وظيفة أقل ما يقال عنها مهنة وعليه فإن النسب المحددة بخمسة وعشرين سنة تقدير كافيه لتعدد الأعباء ونقلها إذ لا بد من مراجعتها و مراعاة متطلباتها يجعلها على الأقل ثلاثين أو خمسة وثلاثون سنة[2].

شرط الشهادة: مبدئيا لا بد أن يكون المترشح لمهنة التوثيق حاصلاً على شهادة ليسانس في الحقوق الى جانب ذلك أوجد المشرع الجزائري إمكانية تقديم شهادة معادلة لذلك مثلما تنص عليه المادة السادسة من القانون الأساسي للتوثيق.

جراء سابقة وطنية: إن المشرع الجزائري القاعدة عامة قد شرط ضرورة اجتياز مسابقة بطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق وتحدد كيفيات إجراء المسابقة الوطنية للتوثيق بمجرد الإعلان من السابقة في الصحف الوطنية وعن مضمون و مجال المسابقة فإن القانون الأساسي للتوثيق لم يتطرق لها آجال ذلك للمرسوم التنفيذي رقم 15-20 المؤرخ في 2008 في مادته الثانية

ولهذه المسابقة شروط أساسية هي:

- أن يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية
- أن لا يكون حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره

[1] قانون رقم 02/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة ،2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق

[2] وسيلة ورائي مرجع سابق صفحته 80

أن لا يكون ضابط عمومي وقع عزله أو محامي شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-84

المطلب الثاني: مهام وواجبات الموثق

الفرع الأول: مهام الموثق المهنية

يتولى الموثق بإعتباره ضابط عموميا تحرير العقود ويضفي عليها الصيغة الرسمية والموثق حين قيامه بهذه المهمة يراعى مجموعة من الشروط القانونية و الشكليات المتطلبة لصحة العقود التوثيقية هذا من جهة، ومن جهة اخرى يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي واستقرار المعاملات بين الأفراد، وتطور اقتصادي ونشر الثقافة القانونية في المجتمع ومن خلال الاستشارات القانونية التي يقدمها للأشخاص وعليه ستنطرق في هذا الى أعمال الموثق بصفته ضابط عموميا في الفرع الأول بالإضافة لمهامة وأدواره الأخرى في المجتمع بصفته عضوا فاعلا في العدالة الوقائية من خلال الفرع الثاني.

اولاً : مهام الموثق باعتباره ضابط عمومي

تم النص والتدقيق بوضوح على مهام الموثق بصفته ضابطا عموميا في القانون رقم 108/06 الذي تنضمن تنظيم مهنة الموثق وذلك في الفصل الثاني منه وتحديدا من المادة 9 إلى المادة 18 منه.

فبالرجوع إلى المواد السالفة الذكر يتضح أن مهام الموثق هي كالآتي:

تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب أصحابها في إعطائها الصبغة الرسمية فالمحررات التوثيقية هي طائفة من الأوراق الرسمية تقرر من قبل شخص مؤهل، و مختص وصاحب الصفة القانونية في تحريرها وفقا للشروط مهمة تحرير هذه السندات سمي بالموثق[1].

التي حددها القانون المدني وقانون التوثيقي وهذا الشخص المؤهل قانونا لتولى وتطبيق الاعلام المادة 324 من القانون المدني الجزائي التي تنص على أن العقد الرسمي عقد ثبت فيه الموظف

[1] مقني عمار المرجع السابق ص39

أو ضابط عمومي او شخص مكلف خدمة عامة تم لديه أو ما تلقاه من ذوي اللسان وذلك طبقا للاشغال القانونية و في سلطته و اختصاصه[1]

ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع في المادة 34 من القانون المدني تبح ثلاثة شروط يجب توفرها في الورقة الرسمية (أو المحرر الوثيقي) وهي كالتي أن يقوم بكتاب الورقة الرسمية موظف أو موظف عمومي أو تخص مكلف بخدمة عامة

أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العامة مختص بكتابتها اختصاص مكاني زماني وشخصي .

ومن بين العقود الشكلية الي يتولى الموثق تحريرها بعد البيع العقاري عند الهبة عقد الرهن الوقف الوصية على عقار .

إلى كما يختص الموثق كذلك لتبرير عقد الزواج و ما حق عقد الزواج وهو ما نصت عليه المواد و 16 (9) و 37 ما قانون الأسرة و من بين العقود الرضائية التي يحركها الموقف عند الكتابة وهوما نصت عليه المادة 197 من قانون الأسرة ، عند الوكالة، وعند المقاولة، وعقد القرض، وعقد مع المنقول، ومقدر من المنقول ... الخ. وهذا بين الوثائق الخاصة الترقي تدون لمعرفة الموثق بعد المدرسية الشرعية والشهادة التوثيقية وعند الشهرة.

ويلا حظ في هذا السياق، أن جل الوثائق الرسمية في عبارة إما عن محور از لياقة بإرادتين مثل عقد البيع وإننا تصرفات انفرادية تحت بإرادة واحدة قتل الوصية، وقد تكون عبارة عن محور از تصريحية مثل عند الشهرة. ويقصد بالعقود التصريحية بلك السيدات التي يقتصر فيها دور الموثق على استعمال تصريح من قبل الطالب بحيث يلتزم الموثق بتحرير هذا التصريح في قالب رسمي ، شأنه في ذلك ان عقد، متى كان هذا التصريح المقدم من قبل الأطراف غير مخالف للقانون .[2]

[1] المادة 324 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1976/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد 78 الصادر بتاريخ 30 /09 /1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 التواريخ 06/20 / 2005 ج.ر العدد اصادر بتاريخ 2005/06/26و المعدل بالقانون رقم 05 المؤرخ في 05/13 /2007 ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 2007/05/13

[2] حموا القدر المرجع نفسه صفحة 104

و عليه ومن خلال ما سبق ذكره، فالنشاط الرئيسي للموثق يكمن في تحر ير عقود توثيقية تكرس التصديق على الاتفاقيات المبرمة أمامه وهو ما يعطر الاطيها قوة خاصة تمثل
في القوة الإثنائية و في القوة خاصة تتمثل القوة التنفيذية.[1]

حفظ العقود التوثيقية.: بحيث يلتزم الموثق بحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها لا يداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونيا بيما تسجيل
وإعلان ونشر و شهر العقود في الأجال المحددة قانونا فقد قد اشارت المادة 10من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الى كيفية حفظ الأصول
بعد تسلمها للايداع بقولها : " يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يستلمها الإيداع
وترتيبا لذلك فالموثق يعتبر المودع الشرعي للعقود التوثيقية وهو ملزما بالسعر على حفظة العقود وذلك تحت طائلة تمام مسؤوليته بحيث تنص المادة 3 من المرسوم لتنفيذي رقم 08-242 على ما يلى يعد الموثق مزود عند بعدها أو يتسلمها للإيداع[2]

حفظ الأرشيف التوثيقي بحيث يقوم الموثق بحفظ الأرشيف التوثيقي في مكتبه دون اي مكان آخر إدارج الحصول على إذن من رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة وهذا ما نصت عليه من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-24 وذلك وفقا للشروط والكيفيات التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم وهو ما تبنيه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 245/08 في قولها " يجب أن يراعي الموثق في حفظ الأرشيف التوتيفي المقاييس المعمول بها في هذا المجال بحيث يكون الأرشيف التوثيقي بعيدا عن عوامل الخطرى الحريق الفياضات والرطوبة، ومختلف العوامل التي تعرضه لخطر الإتلاف وعلى الموثق أن يحفظ في خزائن مفاتح قصد منع أي شخص من الوصول إليها بالإضافة. أنه ملزم يحفظ العقود الى تلقاها موثقون يسبقونه مهما كانت درجة القدم
أما بالنسبة للأجال اتي يتفيد بها الموثق في حفظ الأرشيف التوثيقي فقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 245 على "تحدد طبيعة الأرشيف التوثيقي و كيفيات ومدة حفظه

[1] وسيلة وزاني المرجع السابق ص 26

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 2008/08/03يحدد شروط وكيفيات سير الأرشيف الله التوثيقي وحفظه ح و عدد 45

لدى مكاتب التوثيق وأجال إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بقرار من وزير العدل حافظ الأختام والسلطة الوصية على المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني [1]

تسليم النسخ التنفيذية: تنص المادة 11 من القانون رقم 06 -02 أعلى "يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات و العقود التي يحفظ بأصلها.[2]

بحيث يحرر الموثقون العقود على أوراق تسمى الأصول ويكونون ملزمين يحفظها وحراستها وذلك لتمكنوا فيما بعد من الجراح نسخ منها عند الاقتضاء أما العقود التي يحتفظ بأصلها لدى الموثقين هي عقود عامة .

أهمية لها مثل الوكالات التى تسلم إلى أصحابها وكذا الإيصالات هذا وتوجد بعض الحالات التي يمكن للموثق أن يتخلص فيها من الأصل منها ما يلي :

الحالات التي تتم فيها المتابعات الجزائية بتهمة التزوير حالات الطعن بالتزوير الفرعي في المحررات الرسمية وعند مضاهاة الخطوط

عدم الامتناع عن تحرير العقود. وهو ما نصت عليه المادة على ما قانون التوقيف رقم 06 ثمن حيث جاء في نص المادة ما يلي : لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والانظمة المعمول بها . نيبين من نص ام ١٢ من قارتا أنه يجوز للموثق الامتناع عن تحريرأي عقد المطلب يطلب منه إلا إذا كان هذا العقد المراد توثيقه مخالفا للأخلاق و النظام العام أو بالأحرى مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.[3]

الالتزام بتحسين مداركه العلمية. ويتم ذلك بالمشاركة في برنامج التكويب بالإضافة إلى أنه يساهم في تكوين الموتيفين ومن خدمي مكاتب التوثيف وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون التوثيق رقم 06 -02 بقولها : "يجب على الموثق أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكوني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين"

[1] المواد 03-08-10 من المرسوم التنفيذي رقم08-245 المرجع السابق

[2] المادة 11 من قانون رقم 06 -02 من المرجع السابق

[3] معني بن عمار المرجع السابق 105

وأخيرا فان القانون رقم 06-02إن الكتمن تنظيم المهنة . أوجد على المؤقت على هذه المهام الى يتعين عليه القيام بها وفي المقابل

فقد قام المشرع تتوفر الحماية قانونية للموثق من أي المقدم و إحالة قد يتعرض لها أثناء تأدية مهامه وهو ما يتضح من خلال العقوبات التي أقرها قانون العقوبات على مرتكبي هذه 3 أفعال طبقا للمواد 144-148 المتعلقين بالإهانة و المتعلقين بالإهانة و التعدي على الموظفين الدولة.[1]

الفرع الثاني: واجبات مهنة الموثق

الموثق مفوض من السلطة العمومية لإضفاء الصبغة الرسمية على العقود والاتفاقيات ويمثل دوره في الأساس على : تأمين السلامة القانونية للعود وضمان حقوق الاشخاص وأسرهم والشركات والمستثمرين في صفقاتهم، ومعاملاتهم. فمن الشعراء أحكام المواد من (9) إلى (10) من القانون 02/06 فإننا نجدها قد حددت الواجبات العامة الموثق، ممن أطر ثلاث منها ما هوجا المهنة في حدد اتها، ومنها تجاه الدولة مفوضة السلطة العمومية للموثق ويخذلك تجان المتعاملين

أولا: تسيير المكتب العمومي للتوثيق

يعرف المكتب العمومي التوثيق بأنه مرفق عمومي في مفهوم قانون تنظيم مهمة الموثق- رقم 02/06 وقد نصت على ذلك المادة (02) منه على أن تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق ، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويعتقد اختصاصها الاقليمي إلى كامل التراث الوطني تنشأ وتلقى المكاتب العمومية للتوثيق وفق المعايير موضوعية ، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، وجاء في نص - المادة (09) من القانون رقم :02/06 على" أنه يسدد لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق تبوك تسيير احسابه الخاص وتحت مسؤوليته. ويمكن تسييره في شكل شركة مدينة مهنية أو مكاتب مجتمعة رجب أن يكون مكتب التوثيق خاضعا لشروط ومقاييس خاصة .

إذ تناولت أحكام هذه المادة من حيث المسؤولية وشكل ممارسة المهنة فيه ولياقة المكتب من يتخذ مكانا مناسبا للممارسة . إذ يقوم تسييرا المكتب العمومي للتوثيق وتصنيف المادة (09) أن البير

[1] الماداتان 144-148 من قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 المتضمن قانون العقوبات

يكون للحساب الخاص للموثق وتحت مسؤوليته لمعنى ان الموثق مفوض من قبل الدولة إلا أن المسؤولية الملقاة تبقى على عاتقه في ذات السياق نسيت العادة السابقة من المرسوم التنفيذي رقم 14/18 المؤرخ في 2018 على أنه يجب أن يكون مكتب الموثق وأن يكون متميزا عن التوتية و ثقا و مناسبا للممارسة مهنة.[1]

ثانيا: المحافظة على تقاليد المهنة .

وتتمثل المجموعة من الصفات التي يجب على الموثق التحلي بها ويمكن لنا ذكرها على سبيل المثال الأكثر في ما بين أخلاقيات المهنة :

– وجوب الامتناع عن ذكر زملاء المهنة بسوء أمام الأطراف الطالبة للخدمة التوثيقية أو العملاء يستمكن من الفوز بتقنيهم. والتعادل محمم بدل من الأخرين من الموثقين

من واجبات الموثق على المهنة التوثيق وأدابها، يحظر عليه استعمال وسائل الترغيب واستعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة، فلا يجوز للموثق استخدام وسطاء أو اللجوء إلى وسائل الترغيب غير التي تجيزها أصول المهنة وتقاليد قانون هذه المهنة وجدت لمساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الإثبات وتوضيح الأمور وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة والتي تتعارض وأهداف هذه المهنة وينطوي في نفس الوقت على التنزيل من قيم وسيرورتها كوسيلة للكسب والإنجاز لذلك منعت الانظمة التوثيقية ذلك.

ثالثا: دفع الاشتراكات. يدفع الموثق اشتراكات سنوية للغرفة الجمهورية التي ينتمي اليها وذلك من اجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية الوطنية كما يجب عليه أن يتقيد بالآجال المحددة للدفع والا اعتبر مخلا بأحد التزاماته

رابعا: عدم الجمع بين مهنة التوثيق ومهنة أخرى " حالات التنافي"

كما ورد في نص المادة (23) من قانون 02/06 "تتنافى ممارسة المهنة الموثق العضوية في البرلمان رئاسة المالية الشعبية المحلية المنتخبة كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية كل مهنة حرة او خاصة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14/15 في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 5 مارس ويعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08/ 242 المؤرخ في أو لشعبان عام 1429 الموافق ل 3 غشت 2008 و الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممراستها و تنظيمها

يفهم من خلال هذه المادة أن الموثق غير مسموح له بأن يمارس أي مهام أخرى لعضويته في البرلمان أو رئاسة احد المجالس الشعبية المحاية المنتخبة كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية كل مهنة حرة أو خاصه وهو ما يعرف بحالة التنافي والهدف من ذلك عدم اشتغال الموثق بأمور أخرى قد تشغله عن الهد الاساسي من المهنة وهو المحافظة على حقوق الأفراد ومعاملاتهم.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم 02/06 نجد أنه يتعين على الموثق المنتخب العضوية البرلمان أو الرئاسة في ش محلى منتخب إبلاغ الفرقة لي الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة : 46 من هذا القانون في أجل اقصائهم من تاريخ مباشرة عهدته الانتخابية.

خامسا: مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والاختام

1/ بالنسبة لمسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة

فمن اجل ضمان الوقاية على حسن سير مكاتب التوثيق ألزم القانون الموثق لمين فهرس العقود وسجلات برقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة حسب ما جاء في نص المادة 37 من قانون التوثيق الحالي[1] بحيث أوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي المراسيم المكملة له على ضرورة مسك الموثق أثناء مباشرة لمهامه عددا معينة من الدق أو السجلات التى اعتبرها القانون سجلات رسمية تكسب بطريقة مضبوطة وشفافة الوم المالية والتنظيمية للمكتب العمومي لتوثيق فى يمكن للدولة ممثلة في وزارة المالية وكذا الفرقة لي مراجعة ومراقبة هاته السجلات والرجوع إليها عند الاقتضاء

ان يحتفظ بأصلها ، وسجلات أخرى توقع ويؤثر عليها رئيس المحكمة إلى دائرة اختصاصها يحدد شكل ونموذج هذه السجلات تقرار من وزير العدل

البريطاني في أوربا بقية حرة أو حاله المو ما هي محلية المتتالية كل وظيفة عمومية ال كل مهنة خاصة وهو يعرف بحالة التنافي والهدف من ذلك عدم اشتغال الموثق بأمور أخرى قد تنشغله عن المده الأساسي من المهنة وهو ال المحافظة على حقوق الأفراد ومعاملاتهم. وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم : 02/06 نجد أنه يتعين على الموقف . المنتخب العضوية

[1] يحتفظ بأصلها وسجلات أخرى ترقم يؤشر عليها رئيس المحكمة التي يكون مكتبه دائرة اختصاصها يحدد بشكل ونموذج هذه السجلات تقرر من وزير العدل

البرلمان أو الرئاسة في م ش محلى منتخب إبلاغ الفرقة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 6 : من هذا القانون في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته الانتخابية.

سادسا: مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والأختام

فمن أجل ضمان الرقابة على حسن سير مكاتب التوثيق، ألزم القانون الموثق بمسك فهرس العقود و السجلات التي تُرقم وتُؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة حسب ما جاء في نص المادة (37) من قانون التوثيق الحالي [1]

بحيث أوجب القانون المنظم لمهنة التوثيق الحالي والمراسيم المكملة له ضرورة مسك الموثق أثناء مباشرة مهامه عدداً معيناً من الدفاتر أو السجلات التي اعتبرها القانون سجلات رسمية تعكس بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية والتنظيمية للمكتب العمومي للتوثيق، حتى تتمكن الدولة، ممثلة في وزارة المالية وكذلك الغرفة الوطنية، من مراجعة ومراقبة هذه السجلات والرجوع إليها عند الاقتضاء

كما أورد المشرع في نص المادة (145) من قانون التسجيل ينصها على أنه يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظ البيع بالمزاد وكتاب الضبط بالنسبة الموثقين اللذين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو بارادات تحت طائلة غرامة مالية تقدر ب 500 دج عن كل إغفال."

2/ بالنسبة لمسك الخاتم الرسمي الخاص بالموثق:

نصت المادة (38) من قانون التوثيق الحالي على أنه يسلم وزير العدل، حافظ الأختام لكل موثق خاتما للدولة خاصا به مطابقا للتشريع المعمول به. ويجب على الموثق تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود والنسخ التنفيذية والمستخرجات التي يقوم بتحريرها. أو تسليمها بخاتم الدولة به.

3/إضفاء الصبغة الرسمية على العقود:

[1] المادة 32 من القانون رقم 02/06 التي تنص: "يمسك الموثق فهرسًا للعقود التي يتلقاها، بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى تُرقم ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع مكتبه في دائرة اختصاصها. يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام."

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في المجموعة من النصوص القانونية التي أقرت الحجية المطلقة والنفاذ للعقد الرسمي ومنحته صفة السند التنفيذي وحددت أيضا الأشخاص المؤهلون لتلقي العقد الرسمي[1] فقد عرفت المادة (324) من القانون المدني العقد الرسمي الذي يثبت فيه الموظف او ضابط عمومي أو شخص مكلف بالخدمة عامة مباشر لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته.

4/ حفظ العقود وتسليم نسخ منها:

اشارت المادة (10) من القانون 02/06 والمتعلق بالتوثيق إلى كيفية حفظ الأصول بعد تسليمها والواقع الان الموثقون يحررون رسومهم على اوراق تسمى الاصول ملزمون بحفظها وحراستها وذلك لتمكين لهم فيما بعد استخراج نسخا منها عند الاقتضاء أما العقود الي تحتفظ بأصلها لدى الموثقين هي: عقود عامة لا أهمية لها مثل: الوكالات التي تسلم إلى أصحابها وكذا الإيصالات والمخالصات! وعلى الموثق أن يحتفظ بأصول العقود المنجزة لديه وحتى العقود المسلمة اليه للقيام بإيداعها حتى يرجع اليها عند الحاجة فهو مكلف بضبط هذه المحفوظات في إطار التنظيم لبيان كيفيات حفظ الارشيف التوثيقي.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر

حسب المواد رقم 44 و 45 و 46 من قانون رقم 02/06 الذي يتضمن مهنة الموثق فإن هذا القانون أوكل مهمة تنظيم مهنة الموثق لعدة هيئات هي[2]:

- المجلس الأعلى للتوثيق
- الغرفة الوطنية للموثقين
- الغرفة الجهوية للموثقين

[1] بردان صفية الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري – مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة العدد 02 جامعة يحي فارس المدية الجزائر 180 سنة 2017

[2] القانون رقم 02/06، متضمن تنظيم مهنة الموثق المواد 44 و 45 و 46

المطلب الأول: المجلس الأعلى للتوثيق

المجلس الأعلى للتوثيق في الجزائر هو هيئة حكومية مسؤولة عن تنظيم وتطوير نظام التوثيق لضمان الأمان القانوني وتسهيل الإجراءات الإدارية.

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للتوثيق

يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق أعلى هيئة في الهرم التنظيمي الهيكلي لمهنة التوثيق نظرًا للعمل الهام والدقيق الذي يقوم به المجلس من أجل تطوير وترشيد مهنة التوثيق[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 02/06 " ينشأ المجلس الأعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل، حافظ الأختام، يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة"[2].

[1] وسيلة وزاني صفحة 219

[2] القانون رقم 02/06 المادة 44

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق :

يتشكل المجلس الأعلى للتوثيق حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 242/08:

- المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل
- مدير الشؤون القضائية وختم الدولة بوزارة العدل
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل
- رئيس الغرفة الوطنية للموثق
- رؤساء الغرف الجهوية للموثق

كما يمكن لاجتماع الأعلى للتوثيق الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفائته مساعدته في أداء مهامه[1].

1. إختصاصات المجلس الأعلى للتوثيق

يتولى المجلس الأعلى للتوثيق حسب المادة 20 من المرسوم السابق ذكره دراسة كل القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بمنة الموثق منها:

- إنشاء الغرف الجهوية
- العوائق المحتملة التي قد تعيق هنا.
- القضايا التي من شأنها أن تساهم في ترقية هنا.
- ضمان احترام قواعد ممارسة هنا.
- برامج ومناهج التكوين.

كما يتولى أمانة المجلس الأعلى للتوثيق مدير الشؤون القانونية وختم الدولة[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ،مؤرخ في أول شعبان عام 1429 هـ، الموافق 3 غشت سنة 2008 المحدد لشروط الإلتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعدها تنظيمها ، المادة 19 ، جريدة رسمية ، عدد 45 ، صفحة 6

[2] المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ، المحدد لشروط الإلتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعدها تنظيمها ، المادة 20 جريدة رسمية ، عدد 45 ، صفحة 6

المطلب الثاني : الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية للتوثيق :

سنتعرف في هذا المطلب على الغرفة الوطنية للتوثيق في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتطرق الى الغرفة الجهوية.

الفرع الأول: الغرفة الوطنية للتوثيق

لتحديد دور الغرفة الوطنية للتوثيق سنتطرق أولا الى تعريف الغرفة الوطنية للموثقين ثم الى التشكيلة و أخيرا الى الاختصاصات.

أولا: تعريفها

عرفتها المادة 45 من قانون رقم 02/06 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق على أنها:

"تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام[1]"

مقرها الجزائر العاصمة حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي 242/08 : " يحدد مقر الغرفة الوطنية للموثقين بالجزائر العاصة[2] "

ثانيا : تشكيلة الغرفة الوطنية للموثقين

نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 242/08 على أنه تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من :

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين نوابا للرئيس
- أمين عام
- أمين الخزينة

[1] المادة 45 من القانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 08/242 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي ، الجريدة الرسمية عدد 45 صفحة 7

– مندوبين عن كل غرفة يتم إنتخابهم من طرف نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات حسب عدد الموثقين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي و تحدد العضوية بالغرفة الوطنية للموثقين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

ثالثا : إختصاصات الغرفة الوطنية للموثقين

تقوم الغرفة الوطنية للموثقين بكل عمل يهدف إلى حماية المهنة وضمان احترام قواعدها وأعرافها وحسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 يمكن تلخيص مهامها فيما يلي[2]:

– إعداد مدونة أخلاقيات مهنة التوثيق.

– تمثيل الموثقين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.

– تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للتوثيق.

– التكوين المستمر للموثقين ومستخدميهم.

– الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم بين الغرف الجهوية وبين موثقي مختلف المناطق، والسعي إلى الصلح والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

– دراسة تقارير التفتيش الصادرة عن الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما يمكن للغرفة الوطنية أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى.

الفرع الثاني: الغرفة الجهوية للموثقين

بعدما تعرفنا على الغرفة الوطنية للموثقين في الفرع الأول سنقوم بالتطرق الى الغرفة الجهوية للموثقين و هي التي تأتي بعد الغرفة الوطنية.

أولا: تعريفها

إنطلاقا من المادة 46 من قانون 02/06 السالف الذكر يمكننا تعريف الغرفة الجهوية للموثقين كالتالي :

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 08/242، مرجع السابق

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 08/242 المرجع السابق

" تنشأ غرف جهوية للموثقين ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها[1]"

ثانيا : تشكيلية الغرفة الجهوية للموثقين

حسب ما جاء في المادة 33 من المرسوم التنفيذي 242/08 تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين حسب عدد الموثقين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي على النحو الآتي[2]:

- حتى ثلاثين (30) موثقًا: يتم اختيار تسعة (9) أعضاء.
- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) موثقًا: يتم اختيار أحد عشر (11) عضوًا.
- من واحد وخمسين (51) موثقًا فأكثر: يتم اختيار خمسة عشر (15) عضوًا.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1). يكون مؤهلا للانتخاب لعضوية الغرف الجهوية للموثقين كل موثق مارس المهنة مدة سبع (7) سنوات على الأقل.

ثالثا : إختصاصات الغرفة الجهوية للموثقين

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 08 /242 على أنه[3]:

تساعد الغرف الجهوية للموثقين الغرفة الوطنية للموثقين في أداء مهامها، وبهذه الصفة تتولى لا سيما:

- تمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- اتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الموثقين، وتسعى في صلحه وتفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات فورية التنفيذ.
- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد الموثقين بصدد ممارسة مهنتهم، وتتخذ بشأنها التدابير الملائمة.
- تقديم اقتراحات حول تكوين الموثقين ومستخدميهم.

[1] المادة 46 من القانون 02/06 مرجع سابق

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 242/08، المرجع السابق ، جريدة رسمية ، عدد 45 ، صفحة 7

[3] المادة 32 من المرسوم التنفيذي 242/08 ، المرجع نفسه

- تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في مكاتب التوثيق.

الفصل الثاني:
المسؤولية القانونية للموثق

تمهيد:

سنعالج في هذا الفصل أنواع المسؤولية المترتبة من الخطأ التوثيقي، فتبدأ المسؤولية التأديبية للمؤلف من حيث الأخطاء والعقوبات التأديبية التي يتعرض لها وكذا الجهات المختصة بتأديب ثم نظرت إلى المسؤولية المدنية للموثق وكذا الجزائية منها بوصفه ضابط عمومي والجرائم التي يرتكبها الموثق بمناسبة هذه الصفة فلا شك أن المشرع لم يفرض التزامات معينة على الموثق انها يترتب على مخالفتها جزاء معين و هذا الجزاء هو أثر المسؤولية معينة من المسؤوليات المذكورة أعلاه الموثق استنادا المواد 53 51 ق. مدني .

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والمسئولية المدينة الموثق

تعرف المسؤولية المدينة بأنها مجموعة القواعد القانونية التي كل من الحق ضرر بالغير بحير هذا الضرر وذالك عن طريق.

تعويض يقدمه المضرور وسميت بالمسؤولية المدينة تميزا لها عن المسؤولية الجزائية فهما تختلفات من عدة أوجة تذكر منها مبدء شخصية الجريمة والعقولة فيكون مرتكب

الجرم هو المتوصل الوحيد على الجريمة بينما نجد غير ذالك في بعض الأحيان في المستؤولية المدينة أين يمكن مساءلة شخص آخر غير الذي صدر منه الفعل الضنا [1]كل من سبب نفعله ضررًا للغير التزم بتعوضيه وهذا عملاً بنص المادة 124 من القانون المدني .

أما المسؤولية التاديبية فتتجلى عموما في مخالفة القواعد والالتزامات المهنية التي يفرضها القاء نون المنظم لا مضمنة أو توجيه العادات واللوائح المهنية المحددة من طرف منظمة الموثقعين أو ما نشاء خلال الممارسة العملية.

[1] علي فيلالي الإلزامية الفعل المستحق للتعويض ط 3 موقع للنشرالجزائر 2016 ص

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق.

تتحقق مصداقية مهنة التوثيق بوجود نظام تأديبي يعرض على الموثق حملة من إجراءات تأديبية قانونية وصارمة تطبق عليه عند ارتكابه مخالفة تحمل صفة الخطأ التأديبي . حيث الأساء عمر او حلا ست قال إن المسؤولية المهنية تعبر إخلال بواجبات التي تتطلبها قواعد المهنتة وهي تنصيب على الأخطاء المرتكبة من طرف الموثقين وأعوانهم، والمسؤولية التأديبية في مجال مهنة المؤلف منظمة بنصوص و بقوانين فمصدرها الأساسي القانوني المدني وقانون التوثيق و امام سوم التنفيذ في هذا النظام الداخلي والنظام الداخلي و يا قانون التوثيق وأي خروج عن هذه الالتزامات يعتبر مخالفة مهنية أو تأديبية .

الفرع الأول: العقوبات المقررة على المسؤولية التأديبية للموثق

المادة 53: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدينة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض الموثق عليها في هذا القانون كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هدا القانون.

تتمثل المسؤولية التأديبية في الإخلال بالواجبات التي تتطلبها القواعد المهنية ، أي مخالفة المهني لواجبه وفقا لمقتضيات قانونية والتنظيم المعمول به ، ذالك عند إنتيانه عملاً إيجابيا أو سلبيا محدد يعد من خلال منه بواجبات مهنته أو خروجها عن مقتضياتها أو يعد مساهمة منه في الوقوع في الخطأ المهني لذالك توصف على أنها مسؤولية شخصية بالتالي هي مسؤولية تنصب على الأخطاء المرتكبة ممارسة المهنة[1]. من طرف الموثقين و أعوانهم أثناء و بمناسية وكذا تتميز المسؤولية التأديبية بعدة خصائص أهمها :

- المسؤولية التأديبية تنصب على الأخطاء المهنية التي ليس لها وصف جزائي أ تعويض مادي منصوص عليه في القوانين ، وإذا نصت عليه القوانين فلا تحدد عقابا لذالك ، وبالتالي فهي أفعال وأخطاء تمس بسمعة الموثق وشرفه وشرف المهنة لكل مثل ممارسة التجارة من طرف الموثق أ وفتح محل السمسرة تنحصرا المسؤولية التأديبية في الأخطاء المرتكبة علمة المهنة

[1] كاني محمد مجلة الموثق العدد 8 سنة 2000 صفحة 5..

وشرف وسمعة الموثق قواعد فإذا تجاوزت هذه الأخطاء د و مست حقوق الغير فلا تنطبق المسؤولية المهنية بل تنطبق المسؤولية المدنية أو الجزائية حسب الحالة .

- عقوبات المسؤولية النأدبية هي عقوبات معنوية في أغلبها كالتوبيخ والانذار.
- المسؤولية التادبية حديثة الشأن إنفصلت عن القانون المدني و الجزائري في بداية القرن الثامن عشر واستقل بها القانون الاداري[1]

الفرع الثاني: الأخطاء و العقوبات التادبية

إن البحث في الأخطاء التأدبية للموثقين يقتضي منا التعرض الى نقاط أساسية هي التعريف بالعقوبات التأديبية وأنواع الأخطاء و العقوبات التأدبية للموثق.

أولا : الأخطاء التأدبية للموثق

الخطأ التأديبي هو الانحراف في التصرف أوالسلوك ويتحقق بإنتهاك واجب و سلوك غير لائق و المفروض أن يكون هذا الخطاء التأديبي محدود الأثر في نطاق الطائفة التي ينتمي اليها الشخص المخالف ،او في حدود الصلة التبعية التي ينتمي اليها الشخص المخالف ، وفي حدود صلة التبعية التي يفرضها عليه وضعه النظامي ،غير أن هذا التصوير لا يصدق الا بنسبة للمخالفة ، التأدبية المحضة التي يتميز بها الموضف العام او الامل أو المهني.[2]

تعددت المصطلحات المطلقة على ما يرتكبه المهني من أفعال تستوجب معاقبته تأدبيا حيث يطلق عليها أحيانا مصطلح الجريمة التأدبية و أحيانا المخالفة التأدبية وأحيانا الخطأ التأديبي وأحيانا الخطأ التأديبي ومعناها واحد:

وهو الفعل الذي يرتكبه المهني ويعد خارج عن أعمالنا المهنية او خل ملائمة نتغير عما يرتكبه المهني من أخطاء يستجوب المسألة التأدبية[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المتضمن شروط الاتحاق بمهنة الموثق و ممراستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

[2] الدكتور مجمد عصفور الحدافلي الفاصل بين الأديب و الترحييم دار الاسراء للنشر و التوزيع 8991 ص5

[3] بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

و بالرجوع الى القانون 02/06 نجد ان المشرع لم يضع تعريف مجددا او صريح الخطأ التأديبي التوثيقي أما المادة 53 يفهم من عباراتها ان الخطأ المهني هو كل تقصير في التزامات الموثق المهني وبمناسبة تاديتها[1].

-أركان الخطأ التأديبي :

الركن المادي:

يتمثل في كل فعل إيجابي او الذي يرتكبه المهني :و بعد بتوجيه خارجا على مقتضى الواجب في أعمال المهنة أو ظاهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة المهنة ، فهو بمثابة المظهر الخارجي للحظة التأديبي ، وهذا الركن من أركان الخطا التاديبي التي لا يمكن الا شفناء عنه ، حيث أنه من غير المقبول أن تكون أمام الخطأ التأدبية دون واقعة تشكل هذا الخطأ من وقوع الفعل أو صدور القبول عن الموقف لمسائلته التأدبيا.[2]

الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي الخطأ التأديبي أن يكون الفعل أو الامتناع الإرادة ولدت لدى المهني، وهويرتكب المخالفة التأديبية إلى جانب الإدارة.

يجب أن يعلم المهني بالمخالفة التأديبية وهور برتكبها والجزائ التاديبي مترتب عن فعله إذا كان الركن المعنوي أو القصة في القانون الجنائي ينقسم إلى :

القصد العام حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيقها الواقعة ما أهيتها الإجرامية[3]

القصد الخاص: حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق واقعةإجرامية بنية الاساءة أو الاضرار وبنية تترتيب نتيجة معينة فإن القصد في الجريمة التأديبية هو القصد العام حيث تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقيق مخالفة تأديبية تتحقق نصرقصد آيا كانت نتيجة الخطأ [4].

---

[1] القانون رقم 02/06 من المرسوم التنفيذي رقم242/8

[2] بالعوشيم المسؤولية القانونية للموثق من مذكرة شهادة الماستر صياد زهيرة كلية الحقوق والعلوم جامعة عبد الحميد ابن بديس 2022 صفحة50

[3] مرجع نفسه صفحة 99

[4] مرجع نفسه صفحة100

ثالثا : العقوبات التأديبية للموثق

1- تعريف العقوبات التأدبية للموثق

يعرفها محمد ما حد ياقوت بأنها إسلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأدبيه يقرره المشرح على نحو مجدرة وتوقعه السلطة التأديبية بقرار توقيعه الحرمان من بعض او كل الحقوق[1]

وجهة نظر قضائي و يترتب على توازن أغلب الفقهاء يتجهون في تعريف العقوبة التاديبية من بها جزاء أدى ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلام الذي يمن العامل في وضعيته تحت عليه المواد

53 دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدينة المنصوص التشريع المعمول بأن ، يتعرض الموثق عن . بمناسبة تأديتها إلى العقوبات عليها في المهنية أو ، على تقصير في التزاماته لدية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54: العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:

- الإنذار
- التوبيخ
- التوقف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر.
- العزل

ومن المادة54 المذكورة أعلاه تعدد أنواع العقوبات التأديبية

2- انواع العقوبات التادبية.

تحدد القوانين المهنية المختلفة مادة العقوبة التأدبية التى يجوز توقيعها على المهني مرتكب الخطأ التأديبي وذالك على سبيل الحصر.

وفي قانون التوثيق العالي رقم 02/66 في المادة 54 المذكورة أعلاه

حدد المشرع العقوبات التأديبية المختلفة التي يملك المجلس التأديبي توقيعها فإذا ارتكب الموثق خطأ تأدبيا ثبت اسناده اليه فإن المجلس التأديبي يوقع على الموثق المعاد احدى العقوبات التأدبية التالية :

[1] بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، علية الحقوق جامعة محمد خضير بسكرة

- الانذار
- التوبيخ
- التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها، أشهر.

كم ورد في المادة 61 من نفس القانون على أنه إذا ارتكب الموثق خطأ جسيم سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية اوجريمة من جرائم القانون العام ، مما لا يسمح له بالاستمرار في نشاطه يمكن لوزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا بعد إجراءتحقيق الولي يتضمن توضيحات الموثق الملغي و إبلاغة الفرقة الوطنية للموثقين بذالك.[1]

يتعين الفضل في الدعوى التأدبية مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع الموثق إلى ممارسة مهامه بقوة القانون ، مالم يكن متابع جزائيا

المادة 61: إذا ارتكب الموثق خطأ حسم سواء كان إخلال بالتزاماته المهنية أو جريمة من جرائم القانون العام ما لا يسمح له بممارسة نشاطه ، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام ، توقيعه فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات الموثق المعني، وابلاغه الغرفة الوطنية للموثقين بدالك

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للموثق

تعرف المسؤولية المدنية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تلازم كل من لحق الضرر بالغير بجبر هذا الضرر وذالك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور وسميت بالمسؤولية المدينة تميز بها عن المسؤولية الجزائية، نهما تختلفان من عدة أوجه نذكر منها مبدأ هو من شخصية الجريمة و العقوبة فيكون مرتكب الجريمة هو المسؤول الوحيد على الجريمة بينما نجد غير ذالك في بعض الأحيان فى المسؤولية المدنية أين يمكن يمكن مساءلة شخص آخر غير الذي صدرمنه الفعل الضار مثل حالة مسؤولية المتبرع من أعمال تابعة[2].

كما تشمل المسؤوليات المدينة جميع فروع القانون باضافة الكافة المهن الحرة مثل : مهنة المحضر القضائى والمحامي والطبيب بالاضافة إلى مهنة التوثيق ، بحيث تنشاء المسؤولية

[1] قانون 06/02 مادة 61 ق.م .

[2] على فيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعويض 36 موقع للنشر الجزائر 2 ص 16

المدنية الموثق شفيها العقدية والتقصيرية حتى صدر منه الخطأ أثناء تأديته المهامه سواء عن عمداً او تقصير منه ، مما يؤدي إلى الحاق الضرر لمتعاقدين او الغير.

وبالتالي لا مناصب من تعويض المتضررين وهذا طبقا لاحكام العامة التي تقتضي بأنه كل من سبب بفعله ضررا للغير التزم بتعويضه وهذا عملاً بأحكام نص المادة 124[1] من القانون المدني

الفرع1: تعريف المسؤولية المدنية

عرفها الأستاذ بلعونيم بأنها تتمثل بوجه عام في الإخلال بالتزام قانوني ذي طبيعة مدنية .

فكل عاقل مسؤول عن أعماله أي ملتزم بواجبات إتجاه الغير أهمها عدم الاضرارية ، في حالة ؟ الالتزامات يلتزم باصلاح الضرر والتعويض للمتضرر[2]

فالمسؤولية المدنية هي التزام الشخص بالتعويض الضرر الذي ، سببه الشخص اخر و الجزاء يكون فيها بتعويض الضرر الذي ترتب عن احلاله .[3]

تتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الإحلال. يا لتزام قانونى دي طبيعته مدينة فكل عاقل مسؤول عن أعماله، ملتزم بواجبات معنية إتجاه الغير أهمها عدم الاضرار به وفي حالة خرق هذه الاتزامات ، يلتزم با صلاح الضرر و تعريف المتضرر[4]

الفرع 2 : أركان المسؤولية المدنية للموثق

للمسؤولية المدنية ثلاث اركان تتمثل في ركن الخطأ ركن الضرر والعلاقة السببية لسنتطرق فيما يلي :

أولاً: ركن الخطأ

[1] المادة 124 من الأمر رقم 585 المتضمن القانون المدني

[2] بلحو نسيم الطبيعية القانونية المسؤولية الموثق المدينة ، مجلة الفكر العدد 16 كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد حضر المسيلة 2014 ص232

[3] بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري جزء ع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر صالة – سنة2005 ص125

[4] مذكرة نهاية الدراسة شهادة المساتر صياد زيارة جامعة احمد بن باديس لسنة2012 2022 ص61

1. تعريف الخطأ

هو الإخلال بالالتزام ناشئ عن إبرام عقد أو عن قانون بمعنى إخلال شخص بالاتزام يقع على كاهلة بذالك يمكن القول : أن الخطأ هو أساس قيام المسؤولية المدينة للموثق.

ولقد وردت عدة تعريفات عن الخطأ.

قانونيا: هو انحراف سلوك المسؤول المعتاد مع ادراكه التام لهذا الانحراف [1]

فقهيا: الخطاء هو تجاوز المسؤول الحدود، رخصت له كعدم اختصاص الموثق او تجاوز له حدود حق معين أو التعسف في استعماله

بهذا الموثق بعد مخطأ متى انحراف سلوك هذا السلوك المألوف، ذلك عند بذل عناية الرجل **العادي بشرط:** أن يكون مدركا لهذا الانحراف تستنتج من خلال هذه التعريفات أن.

الخطأ التوثيقي هو ذلك الخطأ القائم على الإهمال من طرف الموثق أي إخلاله بواجبه القانوني، مع ادراكه لهذا الاخلال ويتم التأكد من ارتكابه الموثق لهذا الحكامة خلال الرجوع مختلف الالتزامات المفروضة على عاتقه فإذا أسل باحداها يعتبر الى مخطا.

يمكن أن يكون هذا الخطأ:

1- عمدي وهو العمل الذي يقوم به الموثق ، قصد الإضرار بالغين أين يخل بواجبه القانوني

2- غير عمدي : هو الخطا با همال وعدم أخذ الحيطة والحذر وبالتالي يكون الموثق مسؤولا حسب المادة 34 من القانون رقم 06/22 السالف الذكر[2].

" يكون الموثق مسؤول عن الأخطاء الغير العمدية التي يرتكبها باليد : في العقود التي يحررها هذا الأخير

2. أركان الخطأ

يقوم ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للموثق على ركنين هما :

1- **الركن المادي:** يقصد به التعدي والانحراف الموثق على السلوك المألوف للرجل العادي.

---

[1] علي الفيلالي الالتزامات الفعل المستحق للتعريض – موقعم الشر الجزائرية2014 ص51

[2] فاتح جلول إشكالية تكييف مسؤولية الموثق. مرجع سابق ص 660

بتعبير أخر هو:ذلك الفعل الضار دون حق ترتب بدورها مسؤولية تشكل عند تجاوز حدود اليقظة و التبصر المفروضين قانونيا ،"ليكون الموثق مخطأ لابد أن يكون متعديا لهذه الحدود[1]"

2- **الركن المعنوي:** يقصد به الأدراك للخطأ، في أن للخطأ له أصل التمييز ما بين الفعل الضار عن النافع، وبين المباح والمحظور.[2]

وهذا ما نص عليه في المادة 125 من قانون م ج مسائل المتتسبب في الضررالذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منعومه حيطته الا اذا كان مميز بالنسبة للموثق متى توفر عنصر التمييز لديه تقوم المسؤولية المدنية دون توفر الركن المادي.

4- صورة الخطأ

أ. الأخطاء السابقة التحرير التصرف القانوني:

رفض التوثيق بدون مبررقانوني كى يلتزم الموثق بتوثيق اي عقد يطلب منه مع عدم تجاوز القانون و الانظمة المعمولة بها و انطلاقا من هذا أي رفض للموثق لهذا التزام بعد تمثلة خطأ صدر عنه لما سببه هذا رفض من عرقلة في التوثيق والمعاملات وهذا يلحق ضررا بالغيرة[3]

هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 15من القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة المرفقة قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ثانيا: ركن الضرر

1- تعريف الضرر:

لرك ارر أهمية كبيرة بإعتبارها المحور الذي تدور حوله المسؤولية بوحده عام و الركن الثاني في قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة حيث من ترتب ضررا جراء خطأ وحد التعويض.

---

[1] قانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

[2] سويسي يمينة المسؤولية المدنية للموثق مذكره ماستر في القانون تخصص قانون الشركات كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة سنة 2017 ص 06

[3] فاتح حلول ، إشكالية تكيف مسؤولية الموثق – مرجع سابق ص66 القانون رقم 58/75المتضمن القانون المدني الجزائري معدل

الضرر هو ذالك الأذى الذي يصيب الشخص في حق حقوقه او في مصلحة مشروع له سواء كان ذالك حق او مصلحة الاقليمة مالية[1] والتعويض فيه ؟ الشعبه سقوط التعويض[2] وبتالي فالدعوى لايقبل السبب انتقاء المصلحة ولهذا يجب على المضرر اثبات دعواه ذالك بإقامة الأدلة على صحتها وتومر أركانها و اثبات الضرر بكافة الطرف منها : الشهودين محاضر التحقيقي الماعنية و الخيرة ... الخ

2- أنواع الضرر

أ. **الضرر المادي** : يقصد به الضرر الذي يصيب امضرر في ؟ ؟فهو خسارة مالية و اقتصادية تلحق بالشخص نتيجة التعدي على حق من الحقوق او مصلحة مشروعة له ، ويشرط فيه ان يكون مدفوعا سواء اكان حالا او مستقبلا هو مؤكد الوقوع و ان يكون الاخلال بالحق او مصلحة و لايشترط دائما ان يرد الضرر على الحق فيكفي ا يرد على مصلحة مالية مفروضة[3]

ب. الضرر المعنوي:

ويقصد به التعدي على الحقوق او المصالح الغير مالية وهذا النوع الضروريلهما الجانب الاجتماعي لذمه المعنوية و الإدارية و يلحق بالعاطفة و الشعور و هذا الضرر لمس الشخص في شرفه او سمعته وهذا ما تؤكده المادة 18 معمار ق.م .ج معدل و متمم، شمل التعويض عن الضرر و المعنوي كل مساس وحرية أو الشرف أو السمعة.[4]

3- العلاقة السببية

تشترط الرابطة السبية أن يكون خطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرور اي الضرر المستحق للتعويض يجب أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وعلى اثبا الرابطة السبيبة يقع على عاتق المضر رذالك اثبات بوجود علاقة مباشرة ما بين الخطا والضرر [5]

---

[1] بلحاج العربي مرجع سابق ص687

[2] رايس محمد مسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري دار مومة

[3] محمد حسين الجيزفي النظرية االاتزام مصادر الالتزامات و حكمها في القانون المدني الجزائري ط1 الشركة الوطنية للكتب الجزائرية 1992 ص 160 161

[4] أمر رقم58/75 متضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم

[5] فاتح حلول اشكاليه تكثيف مسؤولية الموقف عن العمالة ومعيار التفرقة بين الخطأ المدفي و الخطأ الجزائي ، مرجع سائق ص 76

انطلاقا من هذا على الموثق تبرئة نفسه عن طريق قطع الرابطة التي يدعيها المضرر ، ذلك للتواصل إلى العفائه من السؤولية .

في حالة تزاحم الأخطاء أي أن الضرر المسبب لم يكن المرتق هو مسببه وحده بل كان هناك خطا العميل إلى جانب الموثق ، ففي هذه الحالة يحول للمضرر رفع دعوى على علاهما استنادا إلى مبدأ التضامن[1] طبق للمادة 126 ق.م.ج معدل و متمم، إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضاركانوا متضامنين في التزامهم تعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلى إذا عين القاضي نصيب على منها في الالتزام بالتعويض[2].

من جهة أخرى يمكن المضرور رفع دعوى على الموثق فقط، ذلك استفادة من نظام الضمان الخاص بعمل الموثق وهذا الأخير ما يجوز له الاستفادة من الخط الغير في مواجهة المدعييطالب اعفائه من المسؤولية حتى لو كان الخطا جسيما

أما في: حاله حقا مضرور. فإن الموثق تستفيد [3]منه باعفاء الجزائي من المسؤولية ذلك بقدر مساهمة الاضرور في الخطاء ويخضع لتقدير القاضي.

[1]بلحو وسم المسؤولية القانونية مرجع سابق ص233

[2]أمر رقم 58/75 متضمن القانون المدني الجزائري معدل

[3]مذكرة شهادة الماستر صياد زهيرة جامعة أحمد بن باديس سنة 2021 صفحة72

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجنائية، باعتبارها مسؤولية قانونية، تعني ثبوت ارتكاب جريمة من قبل شخص ارتكب فعلاً غير مشروع، مما يجعله مستحقاً للعقوبة المنصوص عليها في القانون بشكل عام، تعني المسؤولية الجنائية "صالحية الشخص لتحمل العقوبة الجنائية عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبها." بناءً على ذلك، يمكن أن تُثار مسؤولية الموثق الجنائية سواء كان فعله الشخصي مرتبطاً بمهنته كموثق أو غير مرتبط بها

المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجزائية تعني الآثار التي تنجم عن ارتكاب شخص لفعل مخالف للقانون لذا، يتحمل الموثق مسؤولية جنائية كاملة عن أي أفعال يمكن أن يرتكبها، وفقًا لأحكام القانون، حيث يمكن أن تُصنف كجرائم تستدعي تدخل النيابة العامة كممثلة للمجتمع

لذا، يتحمل الموثق مسؤولية جنائية كاملة عن أي أفعال يمكن أن يرتكبها، وفقًا لأحكام القانون، حيث يمكن أن تُصنف كجرائم تستدعي تدخل النيابة العامة كممثلة للمجتمع.

الفرع الاول :تعريف و اركان المسؤولية الجزائية للموثق

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

تُعرف المسؤولية الجزائية بأنها صالِحِيَة الشخص لتحمُّل الجزاء الجنائي عمَّا يرتكِبه من جرائِه، فارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جزائية[1].

[1] وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري: دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، سنة 7 صفحة 231

تحدد المادة 27 من قانون العقوبات ثلاثة أنواع من الجرائم وفقاً لدرجة خطورتها، وهي: "الجنايات، الجنح، والمخالفات ".

المسؤولية الجنائية بوجه عام تعني قابلية الشخص لتحمل العقوبة الجنائية نتيجة الجرائم التي ارتكبها النظام الجزائي يعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص." وهذا ما تؤكده المادة الأولى من قانون العقوبات[1].

يتطلب تحقيق المسؤولية الجنائية للموثق وجود الركن القانوني، أي وجود نص قانوني يجرم الفعل المنسوب إليه. بالإضافة إلى ذلك، يجب توافر الركن المادي، الذي يشمل الفعل الإيجابي أو السلبي، والركن المعنوي، الذي يتضمن الإدراك والتمييز والحرية. هذه الأركان تُعتبر أركانًا عامة لتحقيق المسؤولية الجنائية كذلك، تشمل الأركان الخاصة صفة الأبوة والأمومة في جريمة الاعتداء على الأصول الشخص الذي يرتكب فعلاً إيجابياً أو سلبياً يصنفه القانون كجريمة ويحدد له عقوبة، لا يكون مسؤولاً عن نتائج فعله إلا إذا كانت هذه النتائج منسوبة إليه[2].

المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أركان: الجرم، النسب، والمسؤولية. ولكي يُعتبر الشخص مسؤولاً عن جريمته، يجب أن يتحمل المسؤولية عن كل من هذه الأركان الثلاثة

هناك عدة محاولات فقهية لتحديد المسؤولية الجزائية عمومًا والمسؤولية الجزائية خاصةً، ومن بين هذه التعريفات:

المسؤولية الجزائية هي التزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، وموضوعها هو العقوبة أو التدابير الاحترازية التي ينزل بها القانون بالمسؤول عن الجريمة[3].

لكي يُسأل الموثق جنائياً، يجب أن يكون الفعل الذي قام به وأدى إلى ضرر للغير، بجميع عناصره المتوافرة، جريمةً يعاقب عليها قانون العقوبات أو النصوص القانونية

[1] الأمر رقم 66-156 المتصمن لقانون العقوبات الجزائري و المعدل و المتمم

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، دار البقري، بيروت، 1975، صفحة 495.

[3] وزاني وسيلة مرجع نفسه صفحة 231

فمسؤولية الموثق الجزائية هي أن يلتزم الموثق بتحمل النتائج القانونية، الجنائية، الجرمية، المادية، والمترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله العقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة.3

ثانيا : أركان المسؤولية الجزائية للموثق

يجب أن تحدث جريمة ليتم تطبيق المسؤولية الجنائية على الموثق. تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، والتي تعد ضرورية لإثبات الجريمة بمختلف أنواعها.

الركن الشرعي:

المسؤولية الجنائية للموثق يستند إلى أن الفعل أو الامتناع الذي يقوم به يجب أن يكون جريمة محددة في القانون الجنائي، ويُعاقب عليها بموجب القوانين المعمول بها. يُصف الفعل بأنه غير مشروع إذا كان يندرج تحت تعريف الجريمة في النص القانوني، ولم يكن مبررًا بأسباب تُحد من المسؤولية الجنائية وتمنعها وتحول دون تطبيقها.

مبدأ هذا الركن أن أي تصرف للفرد، ولو أضرّ بالآخرين، لا يُعتبر جريمة إلا إذا نصّ القانون على تجريمه، وحدّد له عقوبة يُطبّق عليه و هذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية التجريم و العقاب[1].

الركن المادي:

إذا استند الركن المادي إلى ثلاثة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، الذي يتمثل في ارتكاب الموثق لفعل أو امتناعه عنه بشكل مخالف للقانون والمعاقب عليه بموجبه، ثم النتيجة الإجرامية التي تنجم عن النشاط الإجرامي الذي ارتكبه الموثق، والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية. فإذا تحققت هذه العناصر جميعًا، يكتمل الركن المادي وتُعتبر الجريمة مكتملة. إن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتوافق مع نص التجريم، كما أنه لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر في العالم الخارجي، فلكل جريمة ركن مادي يقصد به مجموعة العناصر

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005 صفحة 68

الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، أو هو ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة ويكون له طبيعة مادية ملموسة[1].

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو "النية الإجرامية"، حيث يتعلق بنية داخلية يضمرها الجاني نفسه، وفي سياق المسؤولية الجزائية للموثق، يتحقق هذا الركن بتوجه إرادة الموثق نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بأركانها، بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

الفرع الثاني : شروط و موانع المسؤولية الجزائية للموثق

ليتحقق المسؤولية الجنائية بشكل عام، يتطلب حدوث وقوع وتقع توجب المسؤولية الجنائية. وتشترط شروط الواقعة التي تجعل الموثق مسؤولا جنائيا أن تكون هناك جريمة وأن يكون هو الموثق الذي ارتكبها. وهناك حالات يمكن أن يعفى فيها الموثق من المسائلة الجزائية، وهي ما يُعرف بموانع المسؤولية، وسنحاول التعرف عليها في هذا الفرع.

شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق:

ليتحمل الموثق المسؤولية الجزائية، يتطلب وجود شرطين: أولاً، أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية، وثانياً، أن يكون هو الشخص الذي ارتكب الجريمة. وليست الإثباتية الجنائية كاملة إلا بتوافر عنصرين: التمييز وحرية الاختيار.

أولا: الإدراك و التمييز

هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها. و المقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يصح الاعتذار بجهل القانون.

[1] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، سنة 2014 صفحة 27

[2] المرجع نفسه، ص 103

والإدراك غير الإرادة، إذ يُراد بهذه الأخيرة توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال، وقد تكون واعية وهي إذن إرادة مدركة، وقد لا تكون واعية كما هو الحال لدى المجنون عندما يرتكب أفعاله التي يأتي بها ولكنه لا يدرك مداها.

وينتفي الإدراك بسبب الصغر في السن أو بسبب الإصابة بعاهة عقلية أو نفسية، كما قد ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري أو مرض[1].

والموثق بحكم مهنته لا يمكن تصوره لعدم إمتالكهما لملكية الإدراك والتمييز، وإلا لمقا أمكن له أن يؤدى ممارسة وظيفته واكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرة كبيرة من القوعي والإدراك والنزاهة وحرية العمل، وهذا ما يتأكد بوضوح من خلال الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لممارسة المهنة[2].

ثانيا : حرية الإختيار

هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها[3].

يعني المشرع بإلارادة حرية الإرادة، أي حرية الاختيار. ويقصد بالحرية هنا قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه[4].

ثالثا: الأهلية لتحمل العقوبة

تتمثل هذه الصفات الشخصية في مجموعة من العوامل الذهنية والنفسية التي يجب توافرها في شخص الموثق حتى يمكن أن تنسب إليه الأفعال الإجرامية التي ارتكبها بإدراك وإرادة. ونتيجة لذلك، يُعتبر هذا التقييم تقييمًا أو تقديرًا لحالة الفرد النفسية والعقلية، مما يجعله مؤهلاً لتحمل تبعات أفعاله.

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 268

[2] وسيلة وزاني مرجع سابق صفحة 233

[3] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، "المرجع السابق"، صفحة 26

[4] القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، صفحة 265.

رابعا : موانع مسؤولية الموثق الجزائية

بناءً على القواعد العامة، يُلغى المسؤولية الجزائية إذا تعذّر عليها الوجود بسبب مانع من موانع المسؤولية أو بسبب أحد أسباب البراءة. موانع المسؤولية هي الظروف الشخصية المرتبطة بقدرة الفرد على الإدراك والتمييز، والتي تشكل أساساً للمسؤولية الجزائية. عند توفر هذه الشروط، يتم الاحتفاظ بصفة الجريمة، لكن في حالة انتفائها، تنتهي المسؤولية الجزائية مع استمرار المسؤولية المدنية. أما موانع المسؤولية فتشمل الجنون والإكراه وصغر السن. وبشكل طبيعي، يمكن للموثق أن يُعترض على صحة المسؤولية بسبب الجنون أو الإكراه، بغض النظر عن العمر، نظراً للحد الأدنى القانوني المطلوب لمزاولة مهنة الموثق والذي يُحدد بـ 25 سنة على الأقل[1].

1. حالة الجنون:

تنص المادة 47 من قانون العقوبات على ما يلي[2]: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك بدون الإخلال بأحكام المادة 2/21 ، لقد حدد القانون شرط إمتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وهي:

1- إصابة المتهم بالجنون

2- معاصرة الجنون للجريمة

وبالرجوع إلى المادة 21 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح الخلل في القوى العقلية بدلاً من مصطلح الجنون، وهذا المصطلح أنسب من مصطلح الجنون، إذ يتسع ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته، وهو بهذا المدلول يضم إضافة إلى الجنون كل أفة أخرى تصيب العقل، كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في مستوى لا يؤهل المصاب به إلى إدراك ماهية أفعاله كلياً أو جزئياً، كما يضم الأمراض العصبية[3].

[1] المادة 06 من القانون رقم 06/02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق

[2] عبد القادر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائية العام، دون طبعة، دار النشر، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق صفحة 67

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الثانية، 2013، الجزائر، ص 292

2.حالة الإكراه:

نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات يقول: 'لا يعاقب من اضطر إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير قوة لا قبل له في دفعها'. فإذا كان الشخص لم يقصد القيام بفعل سيء وإنما تم اضطراره تحت تأثير قوة لم يسبق له التصرف بقوة الدفع، يصبح مجرد أداة لتلك القوة، وبذلك لا يوجد العنصر النيابي في الجريمة، سواء كان ذلك الإكراه مادياً أو معنوياً.

الإكراه المادي : هو ان تقع قوة مادية على الموثق تسلبه ارادته و تدفعه الى اتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير و كثير ما يكون هذا الإكراه خارجي مصدره الإنسان[1].

الإكراه المعنوي: ينشأ عن تهديد أو تحريض أو من الخوف إرادة شخص الموثق مما يؤدي الى إرتكاب الجريمة[2].

3.أسباب الإباحة:

عالج المشرع أسباب الإباحة في المادتين (39) و (40) من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون به، وكذلك في حالة الدفاع الشرعي. مبدئياً، من الصعب أن يستفيد الموثق من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته الجزائية إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن أن يستفيد فيها من انتفاء المسؤولية الجزائية، وهي: حالة إفشاء السر المهني كما هو منصوص عليه في المادة (19) من قانون مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، التي ألزمت أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الاستعلامات وعدم الإفصاح بالسر المهني[3].

المطلب الثاني : انواع الجرائم التي يرتكبها الموثق

نجد كثير من انواع من الجرائم تتحقق من ورائها المسؤولية الجنائية للموثق و عليه سنقوم بدراسة الجرائم الماسة بالوثائق في (الفرع الأول) و الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة في (الفرع الثاني)

[1] وسيلة وزاني مرجع سابق صفحة 240

[2] فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، دار هدى، الجزائر، صفحة 96

[3] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق

يتمتع الموثق بصفة رسمية ويتولى إصدار وثائق رسمية أو عمومية بموجب صلاحياته القانونية. إذا قام بتزوير هذه الوثائق أو استخدامها بطريقة غير قانونية، فإنه يُعتبر مسؤولًا جنائيًا بموجب القانون.

أولا: جريمة تزوير المحررات الرسمية

بالنظر إلى أن مهنة التوثيق تتعلق بتحرير المحررات والعقود المصدّقة رسمياً، قد يحدث تزوير لهذه الوثائق، والتي تُعتبر جريمة وفقاً للقانون. سنقوم الآن بتعريف هذه الجريمة وذكر أصنافها، ومن ثم العقوبة المترتبة عليها.

1. تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية :

عرفه الدكتور محمد صبحي نجم جريمة التزوير بأنها : عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تغييرا يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير و معنى ان يكون التزوير واقعا[1].

على محرر عمومي أو رسمي أن يكون التزوير يشكل تغييرًا في حقيقة هذا المحرر بإضافة كتابات إليه، أو بحذفها منه، أو بتوقيع مزور عليه، أو بغير ذلك من الأعمال التي تسبب ضررًا لأحد اطرافه[2].

يتناول القانون الجنائي التزوير كصورة من صور الكذب، حيث تتميز هذه الجريمة بأن الكذب فيها مكتوب، حيث يتضمن هذا الكذب تغيير حقيقة ذلك عن طريق إخلال الأمر غير صحيح

[1] بلحو نسيم، بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015/2014 صفحة 253، نقل عن: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2000، ص30

[2] وسيلة وزاني ، مرجع سابق ، صفحة 244

محل الأمر الحقيقي الصحيح، ويعد ذلك عملاً يقصد منه الغش بمحرر بطريقة تتوافق مع القانون، بهدف إلحاق الضرر بالغير[1].

2 . أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية

انطلاقا من المادتين 214 و 215 من ق ع يمكننا تقسيم جريمة التزوير في المحررات الرسمية الى تزوير مادي و معنوي.

التزوير المادي:

التزوير المادي هو تغيير الحقيقة في وثيقة رسمية بطرق فعّالة، مثل حذف بنود بالمحو أو تعديلها، كما يمكن إضافة أحرف مثل "ألف" لتغيير معانٍ أو تفسير النص بشكل مختلف

أورد المشرع في المادة 214 الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق التزوير المادي، مثل وضع توقيعات مزورة، تغيير في المحررات، والانتحال الشخصي او استبدال الأشخاص

التزوير المعنوي:

أما التزوير المعنوي، فيشكل تغييراً للحقيقة في جوهر المحرر أو في ظروف تحريره، وذلك بتضمين الموثق عند الكتابة اتفاقات تخالف ما اتفق عليه الأطراف أو آمالهم، أو بتقديم ثبوت صحة لوقائع يعلم أنها غير صحيحة، أو إثباته كذب على أنه حصل أمامه في حين أن ذلك لم يقع بالبث المطلق[2]، كأن يقوم الموثق أثناء تحرير اعتراف صالح بدين لمحمود بمبلغ محدد، بوضع اسم شخص آخر غير اسم محمود، أو بوضع مبلغ غير المبلغ المعترف به، وهو تزوير لا يحدث إلا من الشخص القائم بتحرير الوثيقة نفسه أثناء قيامه بمهام وظيفته[3].

- **العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية:**

تجدر بنا الإشارة إلى أن القانون رقم 06-02 الذي ينظم مهنة الموثق لم ينص على جريمة تزوير المحررات أو العقود الرسمية ولم يحدد العقوبة المقررة للموثق في حال ارتكابه لهذا الجرم. ومع

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 06 سنة 2005 صفحة 30

[2] حشود نسيمة: المسؤولية القانونية للموثق مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 25 المجلد الأول صفحة 48

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، صفحة 15

ذلك، المادة 214 من قانون العقوبات التي سبق لنا ذكرها من قبل، عند ذكرها للقاضي أو الموظف العام، تشير إلى الموثق بنفس الوصف[1].

إذا ارتكب القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي تزويرًا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته لوظيفته، باستخدام أي من طرق التزوير المادي أو المعنوي المذكورة سابقًا، فإن ذلك يعتبر جريمة حسب المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات تستدعي تطبيق عقوبة السجن المؤبد، شريطة توفر شرطين: أن يكون للمرتكب صفة معينة (مثل القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي)، وأن يكون قد ارتكب الجريمة أثناء ممارسته لوظيفته

ثانيا : جريمة إستعمال الموثق للمحررات المزورة

قام المشرع بتفصيل جريمة تزوير المحررات واستعمالها كجرائم منفصلة في المادة 218 ، حيث يُعتبر استعمال المحررات المزورة جريمة تعاقب عليها بموجب القانون

يمكن القول أن الجريمتين مرتبطتين عضوياً تماماً، حيث لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون إثبات قيام جريمة التزوير. فجريمة استعمال المزور مبنية ومؤسسة على إثبات وقائع عملية التزوير. ولذلك، إذا كان الحكم بإدانة المتهم بجريمة استعمال المزور دون الاستناد إلى إثبات وجود وثيقة مزورة تم إصدارها بفعل المتهم نفسه أو بفعل شخص آخر، فإن هذا الحكم يعتبر غير مؤسس ويجب إلغاؤه[2].

العقوبة المقررة لجريمة إستعمال الموثق للمحررات المزورة :

"إن المشرع الجزائي قد قرر لجريمة استعمال التزوير، المتوفرة العناصر عدة عقوبات، بعضها جنائية وبعضها جنحية، وبعضها عقوبة أصلية وأخرى تكميلية أو تشديدية، وذلك بحسب صفة أو وظيفة مرتكبي جريمة استعمال المزور، وبحسب نوع ومصدر الوثيقة المستعملة[3].

"وبالرجوع إلى نص المادة 214، نجدها قد ذكرت من له صفة الضابط العمومي أو الموثق، وهذا تحت عبارة 'القائم بوظيفة عمومية'. وعند رجوعنا إلى نص المادة 218 أيضًا، نجدها تنص على:

[1] المادة 214 من القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفيري 1982 (جريدة رسمية صفحة 322)

[2] وسيلة وزاني المرجع السابق صفحة 280

[3] المرجع نفسه، ص 281

'الحالات المشار عليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات كل من إستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة[1] .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق المهنة (جريمة إفشاء السر المهني)

تُعد الجرائم الماسة بأخلاق المهنة من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد نزاهة وسمعة المهن المختلفة، من بين هذه الجرائم، تبرز جريمة إفشاء السر المهني كواحدة من أكثر الجرائم أهمية وتأثيراً، كونها تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد وتعرض المعلومات الحساسة للخطر

أولا: تعريف السر المهني

يمكن تعريف السر المهني بالنسبة للموثق على أنه "الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يُؤتَمن عليها بمناسبة مهنته ، ما عدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية[2]"

وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

كما جاء في المادة 08 من قانون تنظيم مهنة الموثق، أن يؤدي الموثق اليمين القانونية أمام المجلس القضائي بمحل تواجد مكتبه: "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها، وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد." ونصت المادة 14 من نفس القانون: "يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها[3]."

-العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني :

[1] المرسوم الرقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)

[2] وسيلة وزاني المرجع السابق صفحة 297

[3] القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 20 فبراير 2006

المتابعة : يُعتبر إفشاء السر المهني جنحة فورية (instantané délit) وهو لا يختلف عن الجرائم الأخرى فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، حيث لا يتطلب أي إجراءات خاصة

الجزاء : حسب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري : يعاقب بعقوبة الحبس من الشهر الى 6 أشهر و غرامة من 500 الى 5000 دج على جريمة إفشاء السر المهني[1].

[1] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل و متمم

خاتمة

خاتمة :

سعينا من خلال هذه الدراسة لتسليط الضوء على النظام القانوني لمهنة الموثق و الذي يعتبر بدوره ضابط عمومي يقوم بخدمة عامة حيث يضفي الصبغة الرسمية على العقود مما يسمح باستقرار المعاملات و بعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين و حماية مصالحهم من الضياع و إثبات حقوقهم و لهذا منح المشرع بموجب القانون 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق جملة من الحقوق و الواجبات و شروط الإلتحاق بهذه المهنة و مهامه و غيرها من التفصيلات للموثق في هذه المهنة و هذا ما تطرقنا إليه في عملنا هذا و عليه تترتب على الموثق مجموعة من المسؤوليات منها المدنية و الجزائية و التأديبية في حال إخلاله بواجباته المهنية منها الحفاظ على السر المهني و عدم إفشاء الأسرار و حفظ العقود و غيرها .

لذا يتضح أن تنظيم مهنة الموثق في التشريع الجزائري يلعب دورًا محوريًا في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي والاقتصادي، من خلال الأحكام القانونية المفصلة التي تحدد شروط ممارسة المهنة وصلاحيات الموثق وواجباته، يسعى المشرع الجزائري إلى ضمان الشفافية والنزاهة في توثيق العقود والمعاملات القانونية، يعد الموثق عنصرًا أساسيًا في النظام القانوني، حيث يسهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويحمي حقوقهم.

النتائج:

1. إلزامية تحديد واجبات الموثق حتى نستطيع تأصيل وتفصيل أنواع المسؤوليات التي يخضع لها
2. لم يعرف المشرع الجزائري مهنة الموثق بصفة خاصة في القانون 06 – 02
3. المشرع الجزائري شدد العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف الموثق بصفته ضابط عمومي تصل إلى الحبس المؤبد في بعض الجرائم كون الموثق ضابط عمومي مخول من السلطة العامة واضعة فيه الثقة الكاملة لممارسة هذه الصفة جعلت العقوبة المسلطة على الموثق تزيد درجة باعتبارها ظرفا مشددا.
4. ذكر المشرع الأفعال المجرمة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وقرر لكل جريمة عقوبة من أجل ضمان وحماية حقوق الأفراد.

خاتمة

التوصيات:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نذكر منها:

1. ينبغي على المشرع تشديد العقوبات المفروضة عن الجرائم التي يرتكبها الموثق أثناء ممارسته لمهنته والتي تستدعي مسائلته الجزائية مثل جرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمال المحررات المزورة
2. من الأفضل تنظيم وبرمجة دورات تكوينية للموثقين تتضمن وضع نظام ومنهج تكويني واضباطي من أجل تثقيفهم بحقوقهم وواجباتهم خصوصا المبتدئين منهم، وتعريفهم بالمحظورات وتنبيههم من آثارها على مهنتهم.
3. كان من المفترض ان تشترك الدولة مع الموثق في تحمل عبئ المسؤولية المدنية ، كما يجب التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في تحديد هذه المسؤولية أيضا.

نموذج فريضة للموثق :

أمام الأستاذ ..... موثق ..... بالطابق الأول الموقع أسفله.

حضـــر

السيد/ ..... المولود بتاريخ .... من شهر نوفمبر سنة ألف و تسعمائة و ..... (11/05/.....) ..... (سيدي بلعباس)، الساكن حسب تصريحه ..... (وهران)، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية البيومترية رقم ..... الصادرة عن بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ ..../..../2017 وهو من جنسية جزائرية.

الشاهد الاول

السيد/ ..... المولود بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ألف و تسعمائة و ..... (05/11/....) ..... (وهران)، الساكن ..... (وهران)، الحامل لبطاقة تعريفه الوطنية عدد .... الصادرة عن دائرة .... ولاية وهران بتاريخ .../..../2015، وهو من جنسية جزائرية.

الشاهد الثاني

كاملا و سالما أهلية التعاقد و اللذان صرحا بموجب هذا العقد أنهما غير محجور عليهما وليسا في حالة منع قانوني أو قضائي أو إداري من ممارسة حقوقهما و اللذان شهدا بمعرفتهما معرفة تامة اسما وشخصا للمرحوم ..... ابن ..... المولود عام ألف وتسعمائة و ستة ..... (1946) ..... (.....) و الساكن قيد حياته ..... (وهران).

و أنه توفي ..... (وهران) بتاريخ السابع عشر من شهر اوت سنة الفين و ..... (08/17/.....) حسب شهادة وفاته رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، تثبت وفاته و التي بقيت مرفقة بأصل هذا العقد، و أنهما لا يعلمان له أية وصية و لا فرعا يستحق تنزيلا طبقا لأحكام التنزيل في قانون الأسرة كما تنص علية المواد من 169 إلى 172 من أحكام قانون الأسرة، و أنه قد انحصر ميراث المتوفي في ورثته الشرعيين الآتيين و هـم:

أبناؤه من زوجته الأولى المطلقة ..... ابنة .....:

ابنه / ..... ابن ..... المولود سنة ألف وتسعمائة وأربعة وستون (1964) ..... (.....)، حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/12/20، وهو من جنسية جزائرية .

. **الصفحة الأولى** .

ابنه / ..... ابن ..... المولود سنة ألف وتسعمائة وخمسة وستون (1965) ..... (.....)، حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/07/16، وهو من جنسية جزائرية .

ابنه / ..... ابن ..... المولود بتاريخ ..... من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة ..... (09/18/.....) ..... (تيارت)، حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية .... ولاية وهران بتاريخ ..../2017/11، وهو من جنسية جزائرية .

ابنه / ..... ابن ..... المولود بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألف وتسعمائة و تسعمائة و ثمانون (..../..../1980) ..... (وهران) حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية .... ولاية وهران بتاريخ 2017/11/20، وهو من جنسية جزائرية .

ابنه / ..... ابن .... المولود سنة ألف وتسعمائة و خمسة وثمانون (..1985) ..... (وهران) حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/11/20، وهو من جنسية جزائرية .

زوجته الثانية/ ..... ابنة ..... المولودة سنة ألف وتسعمائة وتسعة وخمسون (1959) ..... (.....) حسب شهادة ميلادها رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2018/01/28، وهي من جنسية جزائرية .

أبناؤه منها :

ابنه / ... بلقاسم ابن ..... المولود بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة ..... وثمانون (1981/04/02) ..... (وهران) حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، وهو من جنسية جزائرية .

ابنه / .....ابن .....المولود بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة و..... (11/24/.....) ..... (وهران)، حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، وهو من جنسية جزائرية .

ابنه / ..... ابن ..... المولود بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فبراير سنة ألف وتسعمائة ..... (02/22/.....) ..... (وهران)، حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، وهو من جنسية جزائرية .

. الصفحة الثانية .

ابنه / ..... احمد ابن ..... المولود بتاريخ الخامس عشر من شهر اوت سنة ألف وتسعمائة و ..... (08/15/.....) ..... (وهران) حسب شهادة ميلاده رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، وهو من جنسية جزائرية .

ابنته / . ..... ابنة ..... المولودة بتاريخ السابع عشر من شهر فبراير سنة ألف وتسعمائة ..... (02/17/.....) ..... (وهران) حسب شهادة ميلادها رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، وهي من جنسية جزائرية .

ابنته / ..... ابنة ..... المولودة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جانفي سنة ألف وتسعمائة ..... (01/25/.....) ..... (وهران) حسب شهادة ميلادها رقم ..... المستخرجة من بلدية ..... ولاية وهران بتاريخ 2017/10/15، وهي من جنسية جزائرية .

ولا وراث و لا عاصب للمرحوم ..... ابن ..... سوى من ذكر حسب شهادة الشاهدين و طالب الفريضة، و نسخة من الدفتر العائلي رقم ..... المستخرج من بلدية ..... ولاية ..... بتاريخ 01/16/.... والدفتر العائلي رقم ..... المستخرج من بلدية ..... ولاية ..... بتاريخ .../...../1979 (نسخة عنه تبقى مرفقة بأصل العقد) .

و بطلب من ابنه ..... ابن ..... أحد الورثة المذكورين أعلاه استعملت فريضة المورث من مائة وستين جزءا على مائة وستين (160/160) تقسم على الورثة كما هو مبين أدناه:

زوجته / ..... والتي نابها عشرون جزءا من مائة وستين جزءا (160/20) .

ابنه / ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه / ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه / .... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه / ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

. **الصفحة الثالثة** .

ابنه/ ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه/ ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه/ ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه/ ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنه/ ..... والذي نابه أربعة عشر جزءا من مائة وستين جزءا (160/14).

ابنته / ..... والتي نابها سبعة أجزاء من مائة وستين جزءا(160/07)

ابنته / ..... والتي نابها سبعة أجزاء من مائة وستين جزءا(160/07)

التســـاوي

مائة وستون جزءا على مائة وستين جزءا (160/160) تلك جملة السهام التي صحت منها الفريضة.

وعلى هذه النسب تقسم تركة المرحوم ..... ابن ..... عقارا كانت أو منقولا أو مبالغ مالية.

تدخل طالب الفريضة

و في الحين تدخل ابنه ..... المذكور أعلاه بصفته طالب الفريضة و أحد الورثة و الذي اعترف أن الموثق الموقع أدناه أخبره أنه من الواجب عليه وعلى الورثة الآخرين طلب إبرام عقد شهادة توثيقية على انتقال الأملاك التي كانت يملكها المتوفى لورثته امتثالا للمادة 91 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

تنبيـــهـــات

نبه الموثق الممضي أسفله الشاهدين و طالب الفريضة وتلا على مسامعهم نص المادتين 235-236 من قانون العقوبات وخاصة منها الفقرة الأولى من المادة الأخيرة التي تنص على كل من

شهد زورا في المواد المدنية أو الإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار.إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافئة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبات الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى أربعة آلاف.

. **الصفحة الرابعة** .

كما نبه طالب الفريضة إلى أنه يجوز لأي وارث للمرحوم المذكور أعلاه الحصول على نسخة من هذه الفريضة وعلى نفقته كما يجوز لأي منهم تقديم طلب للموثق من أجل تحرير فريضة مناقضة في حالة ظهور وارث جديد.

رسـم التسجيل

تؤدى رسوم التسجيل و الطابع الخاصة بهذا العقد بواسطة ضريبة مدرجة في الجدول يثبت دفعها بوضع طابع الدمغة على هامش هذا العقد ي طبقا لأحكام المادتين 45 – 60 من الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل والمتمم.

التـأشيــر

يرتضى تأشير هذا العقد حيثما اقتضى الأمر.

إثبــاتا لذلك

حرر و انعقد بمكتب الأستاذ ..... موثق ..... حي ..... عمارة د رقم 03 بالطابق الأول.

و ذلك في سنة: ألفين و ثمانية عشر. و فـي: ..... من شهر جانفي (..../2018/01).

و بعد التلاوة وقع و أبصم المتدخل و الشاهدان مع الموثق.

. الصفحة الخامسة و الأخيرة .

المتدخل

الشاهد الاول الشاهد الثاني

العبارة تضاف في نسخة الزبون بعد التسجيل.

أنا الموثق الموقع أسفله الأستاذ ..... موثق ..... أشهد أن هذه الوثيقة المعدة في خمس (05) صفحات دون تشطيب أو إحالة رجعت طبقا للعقد الأصلي، و أشهد من جهة

ثانية أن الشرط الشخصي للأطراف قد حقق بواسطة عقود ازديادهم و أنهم من جنسية جزائرية و ليسوا في حالة منع أو حجز طبقا للمرسوم رقم 76/65 بتاريخ 25 مارس 1976.

. الصفحة الخامسة و الأخيرة .

..... في:2018/01/31

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية

أ. القوانين

-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني،ج ر العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975ٰمعدل بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 04 ماي 1988.

-القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 – 02 – 2000 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، العدد 14، الصادر في 08- 03-2000.

-قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2005

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 /06 /1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 19 /06 /2016، ج ر العدد 37 المؤرخة في 22 جوان 2016.

ب. الأوامر

1. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1976/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر العدد 78 الصادر بتاريخ 30 /09 /1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 التواريخ 06/20 / 2005 ج.ر العدد اصادر بتاريخ 06/26/ 2005 و العدل بالقانون رقم 05 المؤرخ في 05/13 /2007 ج ر العدد 31 الصادر بتاريخ 2007/5/13

2. الأمر رقم 585 المتضمن القانون المدني

3. أمر رقم58/75 متضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم

ج. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في 2008/08/03يحدد شروط وكيفيات سير الأرشيف التوثيقي وحفظه ج ر عدد 45

2. المرسوم التنفيذي رقم 14/15 في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 5 مارس ويعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08/ 242 المؤرخ في أو لشعبان عام 1429 الموافق ل 3 غشت 2008 و الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و تنظيمها

2. المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المتضمن شروط الاتحاق بمهنة الموثق و ممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

3. المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ،مؤرخ في أول شعبان عام 1429 هـ، الموافق 3 غشت سنة 2008 المحدد لشروط الإلتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعدها تنظيمها

4. المرسوم التنفيذي رقم 242/08 ، المحدد لشروط الإلتحاق لمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعدها تنظيمها ، المادة 20

5. المرسوم التنفيذي 08/242، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي

ثانيا: الكتب

1. أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

قائمة المراجع

2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، جزء ع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صالة، سنة 2005.

3. حشود نسيمة، المسؤولية القانونية للموثق، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول.

4. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

5. سويسي يمينة، المسؤولية المدنية للموثق، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2017.

6. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر.

7. عبد القادر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائية العام، دون طبعة، دار النشر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق.

8. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2013، الجزائر.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.

10. على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، 36 موقع للنشر، الجزائر.

11. علي الفيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعريض، موقع الشر الجزائرية، 2014.

12. فاتح جلول، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، دار هدى، الجزائر.

13. لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، سنة 2014.

14. محمد حسين الجيزفي، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزامات وحكمها في القانون المدني الجزائري، ط1، الشركة الوطنية للكتب الجزائرية، 1992.

15. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 06، سنة 2005.

16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، دار البقري، بيروت، 1975.

17. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

18. وسيلة وزاني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، سنة 2009.

19. يحتفظ بأصلها وسجلات أخرى ترقم يؤشر عليها رئيس المحكمة التي يكون مكتبه دائرة اختصاصها، يحدد بشكل ونموذج هذه السجلات تقرر من وزير العدل.

الأطروحات والمذكرات:

زهيرة صياد مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر زيارة جامعة بن باديس لسنة 2012-2022

بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق من مذكرة شهادة الماستر صياد زهيرة كلية الحقوق والعلوم جامعة عبد الحميد ابن بديس 2022

بلحو نسيم المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، علية الحقوق جامعة محمد خضير بسكرة

المجلات:

بلحو نسيم الطبيعية القانونية المسؤولية الموثق المدينة ، مجلة الفكر العدد 16 كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد حضر المسيلة 2014

بردان صفية الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري – مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة العدد 02 جامعة يحي فارس المدية الجزائر 180 سنة 2017

الدكتور مجمد عصفور الحدافلي الفاصل بين الأديب و الترحييم دار الاسراء للنشر و التوزيع 8991

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Zerrok kaddour ; la fonction notarial selon l'ordonnance N°7 – 9 ; mémoire magister ;

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: 5

الإطار المفاهيمي لمهنة الموثق 5

المبحث الأول: ماهي مهنة التوثيق في الجزائر؟ 6

- المطلب الأول: مفهوم مهنة التوثيق في القانون الجزائري 6

الفرع الأول: تعريف الموثق 6

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة الموقف 7

- المطلب الثاني: مهام وواجبات الموثق 9

الفرع الأول: مهام الموثق المهنية 9

الفرع الثاني: واجبات الموثقة المهنة 13

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمهنة الموثق في الجزائر 17

- المطلب الأول: المجلس الأعلى للتوثيق 18

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للتوثيق 18

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق : 19

- المطلب الثاني : الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية للتوثيق : 20

الفرع الأول: الغرفة الوطنية للتوثيق 20

الفرع الثاني: الغرفة الجهوية للموثقين 21

الفصل الثاني: 24

المسؤولية القانونية للموثق 24

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية الموثق 26

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق. 27

الفرع الأول: العقوبات المقررة على المسؤولية التأديبية للموثق 27

الفرع الثاني : الأخطاء و العقوبات التادبية 28

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للموثق 31
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية.....32
الفرع الثاني : أركان المسؤولية المدنية للموثق 32
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق.....37
المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق المطلب 37
الفرع الاول :تعريف و اركان المسؤولية الجزائية للموثق 37
الفرع الثاني : شروط و موانع المسؤولية الجزائية للموثق 40
المطلب الثاني : انواع الجرائم التي يرتكبها الموثق.....43
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالوثائق.....44
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق المهنة (جريمة إفشاء السر المهني) 47
خاتمة :.....50
قائمة المراجع:.....59